رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية من المنظومة السنية)مجزأة(

القاعدة الثامنة و الخمسون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله ما جاز شرعا اسقط الضمان في في كل الفروع دون نزر فاعرفي الجواز الشرعي ينافي الضمان الجواز كم رقم البيت سامعين الجواز الشرعي ينافي الظمان - 00:00:16

بمعنى ان كل شيء اجاز الشرع لك ان تفعله فلا تتصور انه سيلزمك بضمانه. اذ لا يجتمع الجواز والظمان فمثلا الشرع اجاز اجاز للطبيب ان يعالج المريض. فلو ترتب على علاجه شيء من - 00:00:38

التلف الذي لا ينسب الى تقصير الطبيب. فهنا يكون التلف مجانا لا لا ضمان فيه ولا فدية لان الشارع اجاز له التطبيب فلا يمكن ان يجيز له الشيء ويجيب عليه الظمان - 00:01:01

وكذلك من يجلد في حد من حدود الله كالذي يجلد شارب الخمر او الزاني البكر. فاذا جلده جلدا معتدلا ثم تمزق جسده او انشلت قدمه بسبب الضربة وقعت على عرق فشلته فان الضارب لا يضمن. لان هذا الضرب جائز - 00:01:17

وعن والجواز الشرعي ينافي الظمان لا ضمان عليك في هذه الحالة. لا ضمان عليك في هذه الحالة وكذلك اذا اردت ان تقتل الاسودين في الصلاة التي امرك الشارع بقتلها فانك لابد ان تتحرك فحركتك لا ضمان عليك فيها. ولا توجب عليك اعادة الصلاة مرة - 00:01:41

مرة ايش؟ مرة اخرى ولو ان الولد هو الموكل من الامام باقامة الحدود فكان من سيقام عليه الحد والده. فقتل الابن اباه في الحد. فهل هذا القتل يمنع من الميراث - 00:02:06

الجواب لا لانه جائز شرعا. وما جاز شرعا ارتفع ضرره قدره الجواز الشرعي ينافي الظمان. كل شيء اجاز الشارع لك ان تفعله فلا ضمان عليك فيه. نعم - 00:02:26